➢ **القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة**

عرفت القيم المنقولة على أنها:" قيم تصدر من قبل أشخاص معنويين، سواء عموميين أو مؤسسات خاصة، وينتج عنها دين على عاتق تلك الهيئة المصدرة أو مشاركة في الملكية من قبل المشترين للأوراق"، وقيل بأنها:" صكوك قابلة للتداول تمثل حقوق الشريك أو قرض طويل الأجل"، أما تشريعيا فقد تولت في القانون الجزائري المادة **715مكرر30** من القانون التجاري إعطاء تعريف للقيم المنقولة بنصها:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها." إن القيم المنقولة صكوك تصدرها أشخاص معنوية عامة أو خاصة، وهي تمثل إما صكوك ملكية كالأسهم أو مديونية كسندات الدين، أو صكوك تسمح لصاحبها بالانتقال من فئة الدائنين إلى فئة المساهمين.

❖ **الأسهم:**

هي صكوك تصدرها شركة المساهمة وتمثل المشاركة في رأس مال الشركة ،وتصدر الأسهم عند تأسيس الشركة وعند زيادة رأس المال. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 والتي نصت بقولها "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"

- **خصائص الأسهم:**

1-**تساوي قيمة الأسهم:** ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، و كل سهم يمنح صاحبه حقوقا متساوية. وتتمثل هذه الحقوق في الحصول على نصيب من الأرباح والحق في التصويت في الجمعيات العامة. وعلى الرغم من المساواة في الحقوق والالتزامات يمكن إصدار أسهم ممتازة.

2-**قابلية الأسهم للتجزئة:** يجوز التصرف في الأسهم عن طريق التنازل عن الأسهم إلى الغير لكن عند وفاة المساهم لا يتجزأ السهم بين ورثته، ولكن يختار الورثة الشخص الذي يباشر الحقوق المرتبطة بالسهم (عدم قابلية الأسهم للتجزئة).

3-تحديد المسؤولية بقيمة السهم: حيث لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فلا يجوز الرجوع عليه بأكثر من قيمتها مهما بلغت خسارة الشركة.

- **<u>أنواع الأسهم:</u>**

1-**الأسهم النقدية والأسهم العينية:** تمثل الأسهم النقدية الحصص النقدية التي يقدمها المساهمون للشركة، بينما تمثل الأسهم العينية الحصص العينية المقدمة للشركة كالعقارات والأراضي وبراءة اختراع أو نموذج الصناعي، ولم يحصر المشرع الأسهم العينية في قائمة محددة مثلما فعل بالنسبة للأسهم النقدية حيث اكتفى بالقول في المادة **715 مكرر 41** من القانون التجاري بأن كل ما يخرج عن الأسهم النقدية هي أسهم عينية.

2-**الأسهم العادية والأسهم الممتازة:** فالأسهم العادية هي الأسهم الممثلة لاكتتاب المساهم في رأس مال الشركة ويكون أصحاب الأسهم العادية متساوون في كل الحقوق والالتزامات، أما الأسهم الممتازة وهي الأسهم التي قد ترى الشركة إصدارها وتمتاز بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية .ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين فقط من الأسهم الممتازة وهي تلك الأسهم التي تمنح حق تصويت متعدد إضافة إلى الأسهم ذات الأولوية في اكتتاب أسهم وسندات استحقاق جديدة حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 44 ق.ت.ج

3-**الأسهم الاسمية والأسهم لأمر والأسهم لحاملها:** تكون الأسهم اسمية إدا كانت تحمل اسم المساهم، وتكون أسهم لأمر إدا صدرت لأمر. أما الأسهم لحاملها هي تلك التي لا تحمل اسم المساهم وبالتالي يعد حائز السهم صاحب الحقوق الثابتة فيه فيكتسب صفة المساهم في الشركة.

4-**أسهم رأس المال وأسهم التمتع:**أسهم رأس المال هي التي يحوزها المساهمون قبل استهلاكها أما أسهم التمتع هي الأسهم التي يتم استهلاك الأسهم فلا يكون للمساهم الذي استرد قيمة أسهمه حق على أموال الشركة.

- **الحقوق الملازمة للسهم:**

يمنح السهم للمساهم جملة من الحقوق، ويمكن تبين بعضها فيما يلي:

-**الحق في الأرباح:** الربح هو الهدف المشترك الذي يسعى إليه جميع الشركاء، لذا يثبت للمساهم الحق في الأرباح التي تحققها الشركة ، إذ تقوم الشركة في كل آخر سنة مالية بحصر موجوداتها وتقييم نشاطها السنوي، فإن كان هذا الأخير إيجابيا، تكون الشركة بذلك قد حققت أرباحا يتعين تقسيمها بين الشركاء بقرار من الجمعية العامة العادية السنوية. لذا يبقى الحق في الأرباح حقا احتماليا لا مؤكدّا لأن نشاط الشركة قد يسفر على نتائج سلبية، الأمر الذي يجعل المساهم يشترك في الخسائر الناتجة احتراما للشروط الخاصة بعقد الشركة.ولقد أيد المشرع هذا الحق وأثبته بنصوص قانونية صريحة المادة **416** من القانون المدني ، وحق المساهم في الأرباح هو حقا احتماليا حتى ولو حققت الشركة أرباح إذ لا يثبت هذا الحق إلا بعد صدور قرار

من جمعية العامة العادية بتوزيع أما قبل هذا التاريخ فهو حق احتمالي. ولكن بعد تقرير الجمعية توزيع الأرباح هنا يتحول من حق احتمالي إلى حق مؤكد يجوز المطالبة به قضاء.

– **الحق في تداول الأسهم:**إن القابلية للتداول هي التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركة الأشخاص، إذ أن الأصل بالنسبة للسهم هو قابليته المطلقة للتداول إلا إذا قيد هذا الإطلاق بقيود خاصة. وهذه السمة هي التي يسرت لشركات المساهمة جمع رؤوس الأموال الضخمة والمدخرات اللازمة لأي حجم من المشروعات الاقتصادية الكبرى، والحق في تداول الأسهم من النظام العام لا يجوز إلغاءه إلا أن القانون أجاز وضع بعض القيود على هذا المبدأ في سبيل المصلحة العامة للشركة. وتتمثل هذه القيود في:
القيود القانونية على تداول الأسهم: طبقا للمادة 715 مكرر 51 لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

–وفي حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل للحصص. المادة 715 مكرر 51 ف 2

– أسهم الضمان وهي الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة لضمان مسؤوليتهم عن التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها ومن ثم فإنها تخرج من ميدان التداول حسب المادة**619** ق.ت.ج، ويسترجع العضو السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته.

– **القيود الاتفاقية:** يجوز لنظام شركة المساهمة فرض بعض القيود على تداول الأسهم، والهدف من هاته القيود هو إضفاء نوع من الرقابة على المساهمين، مثلا في شرط الموافقة بموجب هذا الشرط يخضع تداول السهم لموافقة الشركة، فلكي يتنازل المساهم عن سهمه ولقبول المتنازل إليه كمساهم جديد في الشركة لابد من موافقة هذه الأخيرة عليه، وذلك قصد تمكين الشركة من ممارسة الرقابة على الأشخاص الذين يودون الانضمام إليها ولقد نصت على هذا المادة 715 مكرر 55 و715 مكرر 56. ويشترط لتطبيق شرط الموافقة:

- ضرورة النص على الشرط في القانون الأساسي.
- أن تكون الأسهم اسمية.
- استبعاد حالة الإرث والإحالة بين الأصول والفروع والأزواج.

وفي حالة رفض الشركة المتنازل له هنا يجب عليها أن تعمد إلى تطبيق حل آخر للتنازل في أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، كأن تعمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو شخص آخر من الغير، أو أن تقوم هي ذاتها بشراء تلك الأسهم بموافقة المحيل (المتنازل) قصد تخفيض رأسمالها (المادة 715 مكرر 57).

❖ **السندات:**

تحتاج شركة المساهمة أثناء حياتها لمبالغ مالية كبيرة من المال تتجاوز رأس المال المتاح لها. وقد يخشى المساهمون إتخاد إجراءات زيادة رأس المال لما قد يؤدي إلى انخفاض نصيب كل شخص من الأرباح. وتستطيع شركة المساهمة إصدار سندات وهي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا عاما. والسند هو صك يثبت دين على الشركة.

إن هذا النوع من القيم المنقولة يمكن المصدر له من الحصول على أموال هامة من أشخاص ليست لهم إلا صفة الدائن ولا يخشى منهم التدخل في شؤون الشركة. وبذلك يختلف المركز القانوني لحامل سند الدين عن المساهم إذ يعد الأول مقرض تربطه علاقة مديونية بالشركة بينما يعد الثاني شريكا فيها

- **خصائص السندات:**

1-تساوي قيمة السندات: الشركة تقوم أولا بتحديد المبلغ الإجمالي للقرض تقوم بتوزيعه على عدد من السندات المتساوية القيمة وتدعو الجمهور إلى الاكتتاب فيها.

2-السندات صكوك طويلة الأجل: تلجأ شركة المساهمة إلى إصدار السندات عندما تكون في حاجة إلى أموال كثيرة توظفها في استثمارات طويلة الأجل.

3-قابلية السندات للتداول: من بين المميزات الأساسية التي تتميز بها سندات الدين باعتبارها قيم منقولة قابليتها للتداول، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر30 من التقنين التجاري بقولها:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر....."، وتختلف طريقة تداول السند على الشكل الذي يصدر فيه، فإذا كان اسميا يتم تداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله يقع تداوله بطريق التسليم.

إصدار السندات: شروط إصدار السندات

-صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بإصدار السندات المادة 715 مكرر 77 من القانون التجاري.

-أن يتم دفع رأس المال بالكامل.

-عدم تجاوز قيمة السندات رأس المال بسحب أخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة العادية

*** حقوق حملة السندات**

-الحق في الحصول على فائدة ثابتة عن قيم السند.

-الحق في استرداد قيمة السند

-الحق في تداول السند

-الحق في تكوين جماعة حملة السندات: المادة 715 مكرر 88 من التقنين التجاري بقولها: " يكوّن حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع على مصالحهم المشتركة." وإن كان المشرع الجزائري أورد استثناء عليه وذلك في المادة 715 مكرر 109 من التقنين التجاري .